

المدونة الكبرى

يكن للسيد عليه سبيل لأنه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه قلت أرأيت إن مثل
بعبد عبده أيعتق عليه في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق عليه قلت
فعبيد أم الولد إذا مثل بهم قال أرى أن يعتقوا عليه ولم أسمع من مالك قلت فعبيد
مكاتبه إذا مثل بهم قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا
يعتقون عليه لأن عبيد مكاتبه لا يقدر على أخذهم إلا أن تكون مثله فاسدة فيضمنهم ويعتقون
عليه قلت أرأيت إن مثل بعبيد لابنه صغير أيعتقون عليه في قول مالك قال قال مالك إذا
أعتق الرجل عبيد أو ولاده الصغار وهو مليء جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده فأراه إذا
مثل بهم عتقوا عليه وكانت عليه القيمة لولده مثل ما قال مالك إن كان ملياً قلت أرأيت إن
جز رؤوس عبيده ولحاهم أتراه مثله يعتقون عليه بها في قول مالك قال لا أرى ذلك مثله
يعتقون بها قلت أرأيت إن قلع أسنان عبيده أتراه مثله قال أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد
□ إذا كان عاملاً على المدينة أرسل إليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها
بالمبرد حتى أذهبت أسنانها قال مالك فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتق عليها
فأعتقها يريد مالك نفسه وغيره من أهل العلم قال ومعنى سحلت أسنانها بردتها فمسلتتك مثل
هذا أرى أن يعتقوا إذا كان على وجه العذاب قلت أرأيت ما يصيب به المرء عبده يضربه على
وجه الأدب فيفقا عينه أو يكسر يده أو ما أشبه هذا من القطع أو الشلل قال قال مالك لا أرى
أن يعتق بهذا ولا يعتق إلا بما فعله به عمداً قلت أرأيت إن أخصاه أيعتق عليه في قول مالك
قال نعم قلت أرأيت إن مثل بعبيد امرأته أو بخدمها قال يعاقب ويضمن ما نقصهم ولا يعتقون
عليه إلا أن تكون مثله فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه بن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن
الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد □ بن عمرو بن العاص قال كان لزنباع غلام يسمى
سندرا أو بن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه